

للبا واصله يا جارتى فقلت الكسرة فتحذو اليها الفاما مبتدأ وهو اسم استنفا موانت خبره والمعنى عظمت كما يقال زيد وما زيد اي شي عظم وجان تمييز وقبل حال ما نأ فيه وانت اسمها وجان خبر ما الحجازية اي لست جان بل انت اسرف من الجارجه والصواب الاول وعليه قول الشاعر

يا سيد ما انت من سيد مسوقا الاكشاف رجب الذراع

ومن لا تدخل على كمال وانما تدخل على التمييز ثم قلت التاسع المستثنى ليس اوبلا يكون او بما خلا او ما عدا مطلقا اوبلا بعد كلام تام موجب او غير موجب وتقدم المستثنى نحو فشر بوا منه الا قليلا منهم وما في الال اجد شيعة وغير موجب ان ترك فيه المستثنى منه ولا اثر الا في وسمى مفرقا نحو ما قام الازيد وان ذكر وكان الاستنفا متصلا فاتباعه للمستثنى منه ان نحو نحو ما فعلوه الا قليلا منهم او منقطعاً فتم تمييز اتباعه ان نحو التفرغ والمستثنى بغير وسوي وغير محضوض ومخلا وعدا وحاشا محضوض او منصوب ويعرب غير ياتفاق وسوي على لرا مع اعراب المستثنى بالآ

واقول التاسع من المنصوبات المستثنى وانما يجب نصبه في خمس مسابيل احدها ان يكون اذات الاستنفا ليس كقولك قاموا ليس زيداً وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدر و ذكر اسم الله عليه فكلو السن السن والظفر ليس هنا بمنزلة الال الاستنفا والستني

الاجر

او واجب النصب مطلقا باجماع الثابتين ان تكون اداة الاستنفا لا يكون كقولك قاموا لا يكون زيدا فلا يكون ايضا بمنزلة الال في المعنى والمستثنى با واجب النصب مطلقا كما هو واجب مع ليس والعلة في ذلك فيهما ان المستثنى خبرها وسياق في لئان ان كان وليس واخواتها برضن الاسم وتضمنت الخبر فان قلت فان اسمها قلت مستتر فيهما وخوبا وهو ما يدعى البعض المضمون من الكل السابق وكانه قبل ليس بعضهم زيدا ومثله قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين اي فان كن البنات وذلك لان الاولاد قد تقدم ذكرهم وهم شاملون للذكور والاناث فكانه قبل اولاد يوصيكم الله في بناتكم وسناكم ثم قيل فان كن نساء كذلك الثالثة ان تكون اداة ما خلا كقولك جا القوم ما خلا زيدا وقولك

ليس بين ربيعة العامري الصحابي رضي الله عنه

الاكل شي ما خلا الله باطل وكل نعم لا محالة زليل

السابع ان تكون اداة ما عدا كقولك جا القوم ما عدا زيدا كقولك الشاغل البذا ما عدا في فاني بكل الذي يهوى ندي يوع فالبا في موضع نصب بدليل محاق نون الوقاية قبله او نحو الحريمي والريعي والافشجر الحريمي بعد ما خلا وما عدا وهو شاذ فهذا لم احتفل بذكره في المقدمة فان قلت لم يجب عند الجمهور النصب بعد ما خلا وما عدا وما وجه الذي ذكره الحريمي والرجلان قلت اما وجوب النصب فلان ما